

محظورات الإحرام أخذ المحرم شيئاً من بشرته

السؤال: نويتُ الحج وأخذتُ من بشرتي ناسيةً، فهل علي شيء؟

الجواب: نَوَتِ الحج، تعني نَوَتِ الدخول في النسك وأحرمت، وحينئذٍ لا يجوز لها أن تأخذ من شعرها ولا من ظفرها، ولا يجوز لها أن تترّفه، لكن إذا حصل ذلك نسياناً فلا شيء فيه -إن شاء الله تعالى-، **{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [البقرة: ٢٨٦]، فالنسيان عند أهل العلم يُنزل الموجودَ منزلة المعدوم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة عشرة بعد المائة ١٢/٢٧/١٤٣٣ هـ